



قرار لوزير العدل رقم 21/22 م م ب صادر في 29 أكتوبر 2021

بإجراء مباراة لتوظيف ملحقين قضائيين

إن وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.41 صادر بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 الموافق (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 بالنظام الأساسي للقضاة ولا سيما المادة 117 منه؛

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نونبر 1974) بشأن النظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.58.060 الصادر في 07 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 صادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين القضائيين؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 2355.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد برنامج الاختبارات الكتابية والشفوية لمباراة الملحقين القضائيين؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 2356.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات مباراة الملحقين القضائيين كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2357.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بتحديد قائمة الشهادات المقبولة للمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين كما وقع تغييره وتتميمه.

بقرر ما يلي:

المادة الأولى: تفتح مباراة لتوظيف 250 ملحقا قضائيا، يحتفظ ب 25% من بين المناصب المالية المخصصة لها لفائدة المترشحين مكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين والمتمتعين بصفة مقاوم وتخصص 7% من المناصب المذكورة لذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الثانية: تجرى الاختبارات الكتابية يومي 08 و 09 يناير 2022 بمدينة الرباط، بالعنوان الذي سيتم الإعلان عنه لاحقا بالموقع الإلكتروني للمديرية وبموقع التشغيل العمومي.

المادة الثالثة: يقبل لاجتياز الاختبارات الكتابية، المترشحون المتوفرون، بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في الفصل الرابع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نونبر 1974) بشأن النظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره وتتميمه، على الشروط التالية:

1- الحاصلون على إحدى الشهادات الجامعية التالية:

أ- شهادة جامعية لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن أربع سنوات في القانون الخاص أو الشريعة (مسلمة من إحدى كليات الشريعة التابعة لجامعة القرويين)؛ ويجب أن تكون الشهادات المذكورة مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

ب- الإجازة في الدراسات الأساسية مسلمة من طرف الجامعات المغربية في شعبة القانون الخاص أو الشريعة (مسلمة من إحدى كليات الشريعة التابعة لجامعة القرويين) ويجب أن تكون الشهادات المذكورة مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها؛

ج- دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الماستر أو دبلوم الماستر المتخصص في القانون الخاص أو الشريعة والمسلمة من الجامعات المغربية، مشفوعة بشهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية في القانون الخاص أو الشريعة؛

2- البالغون على الأكثر ثلاثون سنة في فاتح يناير 2022 بالنسبة للمترشحين الأحرار وأربعون سنة بالنسبة للمترشحين المنتمين لهيئة كتابة الضبط والمتوفرين على أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية بكتابة الضبط بالمحاكم أو بالمصالح المركزية لوزارة العدل، على ألا يقل سن المترشحين عن 21 سنة كاملة.

3- لا يسمح بالمشاركة في مباراة الملحقين القضائيين أكثر من مرتين؛

المادة الرابعة: تطبيقا لمقتضيات المادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم 2356.06 الصادر في 23 أكتوبر 2006، يحصر عدد المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية بعد إجراء عملية الانتقاء الأولي وفقا لما يلي:

- الحاصلون على إحدى الشهادات الجامعية المشار إليها في البندين "أ" و "ب" من الشرط (1) من شروط الترشيح الواردة بالمادة الثالثة أعلاه، وذلك في حدود ستة أضعاف المناصب المتبارى بشأنها (1500 مترشحا).

- موظفو هيئة كتابة الضبط الحاصلون على إحدى الشهادات الجامعية المشار إليها في البندين "أ" و "ب" من الشرط (1) من شروط الترشيح الواردة بالمادة الثالثة السالفة الذكر، والمتوفرون على الأقدمية المطلوبة وفقا للشرط (2) من شروط الترشيح الواردة بالمادة الثالثة أعلاه، في حدود ثلاثة أضعاف المناصب المتبارى بشأنها (750 مترشحا).

- الحاصلون على إحدى الدبلومات الجامعية المشار إليها في البند "ج" من الشرط (1) من شروط الترشيح الواردة بالمادة الثالثة أعلاه.

1. يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma وذلك إلى غاية إقفالها أوتوماتيكيا عند منتصف الليل من يوم الجمعة 12 نونبر 2021، الذي يعد آخر أجل للتسجيل الإلكتروني.
2. يعد التسجيل بالتطبيق المعلوماتي نهائيا وغير قابل للتعديل.
3. يستخرج وصل إيداع طلب الترشيح ويوقع من طرف المترشح ويرفق بالوثائق التالية:
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
 - نسخة مصادق عليها من الشهادات المطلوبة؛
 - الملف الجامعي بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة (نسخ كشف النقاط المحصل عليها خلال سنوات الإجازة مشهود بمطابقتها للأصل)؛
 - صورة فوتوغرافية واحدة حديثة العهد؛
 - ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين؛
 - شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة للمترشحين الذين يحملون هذه الصفة؛
 - شهادة مسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالنسبة للمترشحين ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- 4 - يودع ملف الترشيح وجوبا لدى النيابة العامة بمحاكم الاستئناف التالية: الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش، أكادير، العيون، طنجة، الناظور، وجدة، الرشيدية، من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الرابعة والنصف بعد الزوال، مقابل وصل الإيداع وذلك إلى غاية 17 نونبر 2021 الذي يعد آخر أجل لإيداع طلبات الترشيح؛
- 5- يعد مرفوضا ويبقى دون جواب، كل ترشيح غير مسجل إلكترونيا أو مسجل وغير مرفق بالوثائق المطلوبة أو تنقصه أي وثيقة غير مشهود بمطابقتها للأصل أو يرد خارج الأجل المحدد؛
- 6- يعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين في إطار الانتقاء الأولي لاجتياز الاختبارات الكتابية، بعد حصرها من طرف لجنة المباراة، بمقر وزارة العدل وبالمعهد العالي للقضاء وتنشر بالموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية وموقع التشغيل العمومي ابتداء من 10 دجنبر 2021؛
7. يمكن لمن يهمه الأمر التظلم من نتائج الانتقاء الأولي إلى غاية 12 دجنبر 2021، وذلك بتوجيه رسالة إلكترونية في الموضوع لمديرية الموارد البشرية عن طريق البرمجية المعدة لهذا الغرض، وإيداع الوثائق التي يستند عليها التظلم بمصالح قسم القضاة بالمديرية وذلك إلى غاية 14 دجنبر 2021؛
8. يتم نشر اللائحة النهائية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية وفق نفس الكيفية المشار إليها أعلاه ابتداء من 21 دجنبر 2021 وذلك بعد انتهاء لجنة المباراة من البت في جميع التظلمات المتوصل بها، ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات المذكورة؛
9. يجب على المترشحين المقبولين استخراج استدعاءاتهم لاجتياز الاختبارات الكتابية من الموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma ابتداء من 24 دجنبر 2021؛

المادة السادسة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية أو بصحيفتين وطنيتين وبالموقع الإلكتروني لمديرية الموارد البشرية لوزارة العدل وموقع التشغيل العمومي وينشر الإعلان عن هذه المباراة في صحيفتين وطنيتين.

حرر بالرباط، في

وزير العدل
عبد الكيف وهبي